من هدي تعيّن ان المراد بالعناق هنا ما جاوز اربعة اشهر
وعليه يحمل قول الشيخين يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع قاله في فتح الجواد وفي ثعلب شاة
كما روي عن عطا وفي ضب وهو الذي يشبه الورل للذكر منه
ذكران وللانثى فرجان جدي او خروف كما روي عن ابن عمر
وفي حمام ونحوه من كل ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي صوت
كالفواخت والقمري وكل ذي طوق شاة من الضان او المعز
وان لم يجز في الاضحية ففي الفرخ شاة صغيرة لقضية الصحابة رضي الله عنهم
فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من الحمام كدراج ودجاج حبشي وكروان
وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له كما تجب
ايضا في باقي الطير غير ما ذكر كطير الماء والعصفور عملا بالاصل
في المتقومات وما لا نقل فيه من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفي حكم
مجتهد واحد مع سكوت الباقين يحكم بمثله من النعم
عدلان للآية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه
في الشبه حرين ذكرين ولا يؤثر كون احدهما او كل منهما
قاتله ان لم يتعمد قتله ولو حكم اثنان بمثل واخران [illegible] كان
مثليا او بمثل اخر تخير وكذا قيمة ما لا مثل له منه اي مما لا
نقل فيه كالجراد والعصافير يحكم بها عدلان كما حكمت
الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد والمراد قيمة محل الاتلاف ويتخير
فيما له مثل كالنعامة بين ان يذبح مثله ويتصدق به
على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الاخر
عند الانفراد كما مر ويكفي منهم ثلاثة وذلك بان يفرق لحمه

وما

وما يتبعه كالجلد عليهم او يملكهم جملته مذبوحا ولو قبل سلخه متساويا
او متفاوتا والمراد بهم الموجودون فيه حالة الاعطاء لكن المستوطن
اولى ما لم يكن غيره احوج ولا يجوز اخراج المثل حيا وبين
ان يعطيهم بقيمته اي يقدر قيمة مثله فالضمير راجع للمثل لا للصيد
طعاما يجزي في الفطرة بسعر مكة لكل مسكين مد ولا يجوز
اكثر منه ولا اقل للنص عليه بخلاف غيره من فدية نحو حلق قاله القليوبي
لكن كلام التحفة يخالفه ونصه وحيث وجب صرف الطعام اليهم
في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه
وفوقه انتهى وهو صريح في ان هذا الدم يجوز فيه الزيادة على المد والنقص
عنه لانه دم تخيير وتعديل ه وعبارة فتح الجواد صريحة في
في اجزاء صرف الطعام المذكور لثلاثة من مساكينه وانه لا يجزي
صرفه لاقل كالدم وان يصوم المسلم ولو بغير الحرم لكن فيه اولى
عن كل مد يوما وهو صوم تعديل اي لا تقدير لانه لا يتقيد بعدد
معين بل بعدد الامداد ويتخير فيما لا مثل له بين ان
يتصدق عليهم بموضع الاتلاف او التلف بقيمته
طعاما وان يصوم كذلك اي عن كل مد يوما فان انكسر
مد في القسمين صام يوما بدله اذ لا يمكن تبعيض الصوم
ومنها اي ومن العوارض ضمان ما يحرم التعرض له من
النبات الحرمي المضمون دون غيره مما مر كالمستنبت ففي
الشجرة الكبيرة عرفا وان لم يتناه نموها بقرة ويجزي عنها هنا
البدنة بخلافه في جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة كما مر
وفيما قارب سبعها اي الكبيرة شاة لان الشاة سبع
البقرة ويجزي الشاة ايضا في كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ست
اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما ذكر انما هو لبيان
انتفاء الشاة فيما دون السبع لا لتعددها فيما فوقه